

سورة الطلاق ﴿الآية: 7﴾

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف تقدير نفقة المطلقة والمرضع في العسر واليسر.
- 2- أن أستخرج المعيار الشرعي لتحديد مقدار النفقة عموماً.
- 3- أن أتمثل حكم الله تعالى في الإنفاق والتوسعة فيه.

تمهيد

بعد أن بين الله عز وجل أحكام النفقة على المطلقات والمرضعات وبعض أحكام الرضاع، أتبع ذلك بذكر معيار تحديد النفقة على المطلقات والمرضعات خصوصاً وباقي أحوال الإنفاق المفروض والمندوب، على النفس أو على الغير من زوجة وأبناء وآباء. فكيف حدد الشرع مقادير النفقة؟ وما الحكمة الشرعية من هذا التحديد؟

الآيات

قال تعالى: ﴿لِيَنْبَغَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ، وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَلْيُنبِغْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهُ آتِئَةً سَبْعًا اللَّهُ بَعْدَ عَشْرٍ يُّسْرًا﴾

[سورة الطلاق: 7]

الفهم

الشرح:

ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ: ذو غنى على قدر غناه.
قُدِرَ عَلَيْهِ: ضيق عليه.

آيَةُ اللَّهِ: أعطاه.

مَاءَ آيِلَهَا: ما أعطاهها من الرزق، قل أو كثر.

استخلاص مضامين الآية:

1- ما معيار تحديد مقدار النفقة؟

2- ما حد التكليف الشرعي؟

التفسير

بعد أن بين الله عز وجل في الآيات السابقة أهم أحكام نفقة المطلقة والمرضع، بين هنا مقدار هذه النفقة؛ حيث ذكر أن قدر النفقة يختلف بين حالة الوسع وحالة الضيق، وقد أشار إلى حالة الوسع بقوله: ﴿لَيَنْبَغُ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِيٍّ وَمَرْفِدٍ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَلَيَنْبَغُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءَ آيِلَهَا﴾. أمر بأن ينفق كل واحد من الموسر والمعسر على مقدار حاله، ولا يكلف الزوج ما لا يطيق، ولا تضيع الزوجة، بل يكون الحال معتدلاً.

وقوله: ﴿وَمَرْفِدٍ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَلَيَنْبَغُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ معناه ومن ضيق عليه رزقه بأن كان على مقدار القوت، فلينفق على قدر قوته، ولا يطالب بأكثر من ذلك؛ لأنه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءَ آيِلَهَا﴾ أي: لا يكلف الله الإنسان إلا ما أعطاه من الرزق، ولا يكلفه بما لا قدرة له عليه، قال ابن عجيبة: «وفيه تطيب قلب المعسر، وترغيب له في بذل مجهوده، وقد أكد ذلك بالوعد، حيث قال: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ أي: بعد ضيق في المعيشة سعة فيها، فإن عاداته تعالى أن يُعقب العسر باليسر، كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: 5]، وكرره مرتين، فلن يغلب عسر يسرين» [تفسير ابن عجيبة: 73/7].

وفي الآية دليل على أن النفقة تختلف باختلاف أحوال الناس ، وهو مذهب مالك خلافا لأبي حنيفة فإنه اعتبر الكفاية .

ومما يدل على اختلاف النفقة باختلاف الأحوال قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْلَعِ قَدْرُ ذَلِّهِ، وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُ ذَلِّهِ﴾ [البقرة: 234] وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ، رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 231] وما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن هندا قالت للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح ، فأحتاج أن آخذ من ماله ، قال: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» [كتاب الأحكام ، باب القضاء على الغائب] .

قال أبو حيان: «والظاهر أن المأمور بالإنفاق الأزواج ، وهذا أصل في وجوب نفقة الولد على الوالد دون الأم . وقال محمد بن المواز: إنها على الأبوين على قدر الميراث» [البحر المحيط ، لأبي حيان: 203/10] .

وإذا كان سياق الآية في نفقة الزوج على المطلقات والمرضعات ، فإن لفظه لفظ عام ، يشمل باقي الأحوال التي تجب فيها النفقة على الغير ، وهي نفقة الزوج على زوجته ، ونفقة الآباء على الأبناء ، والأبناء على الآباء الفقراء ، ونفقة من التزم بالإنفاق على غيره .

ومن عجز عن نفقة امرأته فمذهب مالك والشافعي أنها تطلق عليه خلافا لأبي حنيفة ، وإن عجز عن الكسوة دون النفقة ففي التطليق عليه قولان في المذهب .

يستفاد من هذه الآية ما يأتي:

- أن التشريع الإسلامي تشريع مرن يراعي أحوال الناس المادية والمعنوية فتتغير التكاليف الشرعية تبعا لذلك .
- أن الإسلام دين واقعي لا يكلف الناس إلا بما يستطيعون ، ولا يرهقهم بما لا يطيقون .

- أن على الزوج المؤسر أن يوسع على نفسه وزوجه ومن تلزمه نفقته.
- أن على الرجل الذي يطلق زوجته، أن يحسن في الوفاء بحقوقها وحقوق أبنائه منها، وذلك بالتوسعة عليهم بقدر الوسع والاستطاعة.
- التفاؤل باليسر وزوال العسر ثقة بموعود الله.

● التقويم

- 1- أبين معيار تحديد مقدار النفقة الواجبة للمطلقات والمرضعات، مع الاستدلال؟
- 2- ما الذي ترشد إليه الآية في تحديد مقدار النفقة في جميع وجوه الإنفاق؟
- 3- أستنتج أهم المقاصد الشرعية المستفادة من حكم الشرع في قدر الإنفاق.

● الاستثمار

جاء في تفسير ابن جرير الطبري رحمه الله عن أبي سنان، قال: «سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَلْبَسُ الْغَلِيظَ مِنَ الثِّيَابِ، وَيَأْكُلُ أَحْسَنَ الطَّعَامِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ، وَقَالَ لِلرَّسُولِ: انْظُرْ مَا يَصْنَعُ إِذَا هُوَ أَخَذَهَا. فَمَا لَبِثَ أَنْ لَبَسَ أَلْيَنَ الثِّيَابِ، وَأَكَلَ أَطْيَبَ الطَّعَامِ، فَجَاءَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ تَأَوَّلَ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لِيُنْفِقُوا ذُرْوَعًا مِّنْ سَعَتِهِمْ﴾ وَمَرَفِدًا عَلَيْهِمْ رِزْقًا، وَلِيُنْفِقُوا مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: 7]» [تفسير الطبري: 69/23].

أتأمل النص وأجيب عن الآتي:

- 1- أوضح معيار الإنفاق من خلال النص.
- 2- أستعين بالنص وأكتب موضوعاً مركزاً أبين فيه وظيفة المال، وطرق كسبه، ووجوه إنفاقه في الإسلام.

● الإعداد القبلي

أراجع تفسير الآيات: 8-11 من سورة الطلاق وأجيب عن الآتي مستعيناً بتوجيهات الأستاذ(ة):

1- أبحث عن مدلولات العبارات الآتية: عَتَتْ - تُكْرَأ - وَبَالَ أَمْرٍهَا - ذِكْرًا - زَوْفًا.

2- أبين جزاء المخالفين لأمر الله ورسله من خلال الآيات.